ابيه قولا ولده كذا في شرح الفرائض للشريف **قوله** وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
لان مبناه على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع فيما سواها واكثرها وهو غير
خفي على من له ادنى وقوف على قواعد الشرعية **قوله** في الملك والرق وانما اوردها
معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك كامل
والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رق كامل حتى
جاز حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك
لي فهو حر كذا في التبيين والعناية **قوله** فعلم انه لا تكرار يعني لما علم ان اعتق الحمل
غير عتق الولد تبعا وتهم بالاصالة والتبعية حتى لا يجر الولاء في الثاني دون الاول
علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه
ملك سيدها لتعارض الاثنين وترجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان
حق الحضانة انما تثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبله ومنها استهلاك
مائه بانها لكون مائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج
قوله عن مولاها حر لانه مخلوق فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماءها حيث الولد
الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض مائه لان مائها مملوك فيكون
المادة له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة كذا في
العناية

باب معتق البعض

قوله صح اي زال
ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك القدر كما في الهداية لايهامه
تجزي العتق الذي لم يقل به احد لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك
قال صاحب الينابيع المعنى من قولنا اعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول
يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه في نفسه معنى واحد لا يقبل التجزي
بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور
ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف

النصف مثلا يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا او عتق لا يوجب بل يبقى كل المحل
رقيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصل انه اذا زال
ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فيجب
قال شيخ الامام سماويه رح في فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه
ان يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان
هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتيق البعض وهو اول المسئلة يعني
ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس
كذلك بل هو ازالة الملك وهو متجزئ قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه سطورا
او هو اشبه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد
في التجزي وعدمه وقيل ان اراد انه لازمه عقيب ثم او عندهما فلا يفيده كذا فهم
من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى
كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شايعا قويا متصفا بالمالكية و
الاهلية والولاية والبعض ضعيفا زايل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق
عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب لا يتصور من النصف
دون النصف واخذ الشافعي بقولهما والحكم لا كما يقول الاعظم من هذا زبدة
ما في العناية والبيانية والكافي **قوله** وحال كون المعتق موسرا اليسار بان
وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم
وثياب البدن والحسن قد روى استثنائه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره فان قال المعتق اعتقت
وانا معسر وقالت الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا
اختلف في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية **قوله** والولاء لهما اه يشير الى
ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق
الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما **قوله** وللمعتق ان ضمنه ان كلمة الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)